الى العشية وهو بيتها وكل شيء متصل ببيتي انه رمضان ابيه سوا كان قبله او بعده قوله أُريت بضم اوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رايت بفتح الراء او فتحها قوله نسيها بفتح النون وللكشميهني بضم اوله وتشديد السين قوله رايت اني اسجد في رواية الكشميهني رايت اني اسجد قال ابن التين معناه اعلم اني يكون نزول له في النوم ليلة القدر وقيله كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لا ينسى قلت وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك قوله باب اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عايشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحتمل على ان قوله امراة من نسائه اي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده والخلاف فيهن وبينا هنا ان تسمية صفة الزوجة ونقل من رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذي اخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا خالد عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفتها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم

قوله باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى من طريق هشام ابن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وتقديم ما فيه من الفوايد قريبا قوله في التسكما هو مثل قوله في الرواية الاخرى في تلويكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما

قوله باب هل يدرا المعتكف عن نفسه بفتح اوله وسكون الدال بعدها الف ثم همزة مضمومة اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف فاسد في ذلك من الفعل ثم اورد المصنف فيه حديث صفية ايضا من وجهين عن الزهري احدهما طريق ابن ابي عتيق وهو موصول والاخرى عن عبد الله وهو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله هنا من طريق ابن ابي عتيق من الادب على لفظه وقد سبق ما فيه ايضا قوله قلت لسفيان وهو ابن عيينة هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري قوله هو الا ليلا اي دهل ومع الاتيان الاهل الليل وليس المراد نفي اتيانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله ابن المبارك عن سفيان ابن عيينة في نفس الحديث ان صفية رضي الله عنها لقيت النبي صلى الله عليه وسلم

ذات

ذات ليلة قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ذكر فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على انهم نقلوا اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا فاردنا لقلنا فنقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان التقييد واحد والحديث هو حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الرحمن ابن بشر كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وزعم الجياني وحده بعينها فقال وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان وهو ابن عيينة قوله عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج قوله عن سليمان زاد الحميدي ابن ابي مسلم وحدثنا محمد بن عمرو والسائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا

قوله باب الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء قوله حدثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه وفي رواية الكشميهني حل بمهملة ولام بدل دال

قوله باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في الاعتكاف ليلا

قوله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء به ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر او حلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقدان من الكافر حتى يجب الوفاء بهما على من اسلم وسياتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى قوله اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقايل ذلك هو عبيد

Copyright © King Saud University